مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٩٦ / ٢٠٢٠

بتعديـــل مسمـــى وزارة النفـــط والغـــاز

إلى وزارة الطاقة والمعادن وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢ / ٢٠٠٨ بتحديد اختصاصات وزارة النفط والغاز، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٩ بإنشاء الهيئة العامة للتعدين، وإصدار نظامها ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٠ / ٢٠١٨ بإسناد بعض الاختصاصات ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعدل مسمى " وزارة النفط والغاز " إلى " وزارة الطاقة والمعادن " ، وتحدد اختصاصاتها وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المـادة الثانيـــة

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الطاقة والمعادن وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المـادة الثالثـــة

تـؤول إلى وزارة الطاقـة والمعـادن كافـة المخصصات والأصـول والحقـوق والالتزامـات والموجودات الخاصة بالهيئة العامة للتعدين .

المـادة الرابعـة

ينقل إلى وزارة الطاقة والمعادن موظفو الهيئة العامة للتعدين بذات درجاتهم المالية .

المـادة الخامسـة

تستبدل بعبارتي " وزارة النفط والغاز " ، و " الهيئة العامة للتعدين " ، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة " وزارة الطاقة والمعادن " .

كما تستبـدل بعبارات " وزير النفط والغاز " ، و " رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتعدين " ، و " الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتعدين " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة " وزير الطاقة والمعادن " .

المـادة السادسـة

تلغى الهيئة العامة للتعدين ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة السابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنـة ١٤٤١هـ

الموافــق : ١٨ من أغسطــس سنـة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

الملحـق رقـم (١)

اختصاصات وزارة الطاقة والمعادن

١ - اقتراح السياسات والخطط بشأن قطاعي الطاقة والمعادن ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .

٢ - تنفيذ السياسات والخطط المتعلقة بقطاعي الطاقة والمعادن ، وإعداد الدراسات الكفيلة بتحقيق الاستغلال الأمثل لمواردهما .

٣ - العمل على تطوير قطاع الطاقة وإدارته بما يتناسب ومتطلبات السلطنة ، والمستجدات التي تطرأ على هذا القطاع ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٤ - إجراء الدراسات للبدائل المتاحة لموارد الطاقة ، بما يحقق تنفيذ السياسة العامة للدولة في هذا الشأن ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٥ - الإدارة والإشراف على إجراء المسوحات اللازمة لمصادر ثروات النفط والغاز ، وعلى الدراسات الاقتصادية اللازمة لأي مشاريع تتعلق باستغلالها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٦ - الإشراف على كافة الأنشطة المتعلقة بالبحث والتنقيب عن النفط والغاز ، واستغلالهما من قبل الشركات الحاصلة على عقود امتياز .

٧ - دراسة أوضاع الأسواق العالمية للنفط والغاز ، للاستعانة بها في وضع سياسات تسويق إنتاج النفط الخام ، والغاز الطبيعي .

٨ - إبرام اتفاقيات النفط والغاز ، والطاقة مع الشركات المتخصصة ، والإشراف على تنفيذها لبنود تلك الاتفاقيات .

٩ - رعاية مصالح السلطنة مع الشركات المتخصصة العاملة في مجال صناعة النفط والغاز ، والطاقة ، والتأكد من مدى التزامها بالتشريعات ذات الصلة .

١٠ - الإدارة والإشراف على الاستثمارات الحكومية في قطاعي النفط والغاز داخل السلطنة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

١١ - إعداد السياسات والخطط الخاصة بالبنية الجيولوجية الأساسية للسلطنة ، وتنمية قطاع التعدين ، في إطار السياسة الوطنية الشاملة للتنمية ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .

١٢ - العمل على توفير البنية التنظيمية المشجعة لنمو وتطور قطاع التعدين ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

١٣ - إعداد الدراسات والبحوث الجيولوجية والتعدينية ، لأغراض الكشف والتنقيب عن الثروات المعدنية ، وتنفيذ دراسات ما قبل الجدوى الاقتصادية للمشاريع المتعلقة باستغلال المعادن .

١٤ - نشر المعلومات والبيانات الجيولوجية والتعدينية ، وتوفيرها بكافة الطرق المتاحة ، وتسهيل الحصول عليها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

١٥ - الإشراف على كافة الأنشطة المتعلقة بالكشف والتنقيب عن المعادن ، وتنمية الثروات المعدنية المكتشفة لاستغلالها .

١٦ - العمل على الترويج لاستغلال الخامات المعدنية المتوفرة بكميات تجارية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

١٧ - الموافقة على تصاميم المناجم والمحاجر وخطط التحجير ، ومتابعة تنفيذها .

١٨ - الإشراف والرقابة على الشركات العاملة في مجال المناجم والمحاجر ، للتأكد من مدى التزامها بالتشريعات ، والاتفاقيات المبرمة معها .

١٩ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .

٢٠ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .

٢١ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .

٢٢ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحـق رقـم (٢)

الهيكـل التنظيمـي لـوزارة الطاقـة والمعـادن

